

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23029 - عن أبي هريرة قال : إذا كان أحدكم مقبلا إلى الصلاة فأقيمت الصلاة فليمش على رسله فإنه في صلاة فما أدرك فصلى وما فاته فليقض بعد .
(عب)